[380] قد مكرا بها فقال للرجل أليس قلتما لها لا تدفعيها إلى واحد منا دون صاحبه ؟. قال: بلى. قال: فاذهب إذا فجئ بصاحبك تدفعه اليكما، والا فلا سبيل لك عليها (537).

الحادي عشر: ما أخرجه الامام أحمد من حديث ابن عباس ص 190 من الجزء الاول من مسنده: أن عمر تحير في حكم الشك في الصلاة فقال له: يا غلام هل سمعت من رسول ا صلى ا عليه وآله أو من أحد أصحابه إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع ؟. قال: فبينا هو كذلك أقبل عبدالرحمن بن عوف. فقال: فيم أنتما ؟. فقال عمر: سألت هذا الغلام هل سمعت من رسول ا أو أحد أصحابه إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع. فقال عبدالرحمن: سمعت رسول ا يقول: إذا شك أحدكم في صلاته.. (الحديث) (538) وفيه فتوى عبد الرحمن وهي على خلاف المأثور عن رسول ا عندنا فلتراجع (539). وما أكثر أمثال هذه القضايا من نوادره الدالة على انقياده للحق في مثل هذه المسائل إذا عرفه، واستسلامه إلى من ينبهه إليه إذا جهله (540) لكنه كان

_____

(537) الغدير للاميني ج 6 / 126، الاذكياء لابن الجوزى ص 18، أخبار الظراف لابن الجوزى ص 19، الرياض النضرة ج 2 / 197، ذخائر العقبى ص 80، تذكرة الخواص للسبط بن الجوزى ص 148 ط الحيدرية، المناقب للخوارزمي ص 53 ط الحيدرية. (538) الغدير للاميني ج 6 / 92، مسند أحمد ج 1 / 190 و 195، سنن البيهقى ج 2 / 332. (539) فانه في فتوى عبدالرحمن البناء على الاقل. وأما عندنا فالبناء على الاكثر إذا لم يكن مبطلا هذا في الركعات. راجع: جامع أحاديث الشيعة ج 5 / 591 - 614. (540) الاستيعاب بهامش الاصابة ج 3 / 39، ذخائر العقبى ص 81 و 82، تذكرة =

_____